قـرار

إن قـاضـي الأمـور المستعـجـلـة فـي بـيـروت

لدى التدقيق،

حيث إن المستدعية تطلب منع عرض حلقة برنامج "علاكيد" أو منع عرض أي موضوع متعلّق بـها خلال الحلـقة أو إيراد اسمها بأي شكل من الأشكال إن بطريـقة علنـيّة أو مبطّـنة أو بأحرف مختصرة، على اعتبار أن ذلك يسبب لها ضراراً معنوياً ومادياً، لا سيّما وأنها رفضت عرض الموضوع الذي يتمّ التطرّق إليه على الإعلام وعلماً أنه تمّ الإشارة إليها بعبارات غير لائقة،

وحيث إن شركة Scoop Lebanon sal، منتجة البرنـامج أبرزت للمحكمة نسخة عن الحلقة موضوع الطلب وأوضحت أن مسؤولي البرنـامج رغبوا بالإضاءة على موضوع اجتماعي وهو تمنّع المستأجرين عن تسديد بدلات الإيجار وممارسات البعض منهم، إلا أنه لم يتمّ التعرّض للمستدعية أو ذمّها أو الغمز من أخلاقيّاتها ولم يتم تسميتها،
وأنها أعدّت حلقة قامت فيها بتجهيل المستدعية ولم تظهر صورتها ولم تذكر محل إقامتها أو عملها،

وحيث إن المستدعية أصرّت بعد الاطلاع على الحلقة المعدّة مسبقاً على منعها على اعتبار أنه جرى الإشارة إليها بطريقة غير مباشرة ولكن كافيّة ليتعرّف الناس عليها،

وحيث إن مقدّمة الدستور اللبناني نصّت على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وهو جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة،

وحيث إن العـهد الدولي الـخاص بالحقوق المدنـية والسيـاسيّة الذي أقرّ في نيـويورك بتـاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي انضم إليه لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ أكّد في المادة ١٩ منه على حق كل إنسان في حريّة التعبير الذي يوليه الحريّة في طلب جميع أنواع

المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى، واعتبر كذلك أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم مثلاً،

وحيث إن دور الإعلام والصحافة أساسي في الحياة العامة ذلك أنهما يشكّلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي عبر ما يقومان به لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول القضايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفيه من معطيات لممارسة رقابته على السلطات وعلى ممثّليه، وهما يساهمان كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بها[1]، وهما يضمنان التعدد والانفتاح والتسامح الذين يشكّلون أسس المجتمع الديمقراطي

وحيث إن حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حريّة التعبير والصحافة هي من الحقوق الأساسيّة الواجبة الحماية وقد يتم تبديتها على حقوق أخرى في بعض الأحيان، كالحق في الصورة الشخصيّة أو المحافظة على السمعة أو حماية حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه لا بد دوماً من إجراء موازاة بين الحقوق المتعارضة لتقرير توفير الحماية لأحدها على حساب الآخر وذلك عبر التحقق ما إذا كانت الاعتبارات المعروضة في كل حالة على حدى تبرر تبدية أحد الحقوق على الآخر[2]،

وحيث إن المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة المشار إليه أعلاه نصّت على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس،

---

1 « A cet égard, il ne faut pas oublier le rôle éminent de la presse dans un État de droit. Si elle ne doit pas franchir certaines bornes fixées en vue, notamment, de la défense de l'ordre et de la protection de la réputation d'autrui, il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d'intérêt général.
La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger les idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au cœur même de la notion de société démocratique. »
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Castells c. Espagne, 23/4/1992

2 « La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger les idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au cœur même de la notion de société démocratique. »
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Castells c. Espagne, 23/4/1992

3 « Depuis quelques années, tant le Conseil constitutionnel que la Cour européenne des droits de l'homme soulignent l'importance de prendre en compte le droit de savoir du public. Les événements d'actualité, les débats d'intérêt général constituent, notamment, les informations auxquelles le public a nécessairement accès, au titre non seulement de la liberté d'expression mais du droit de savoir. Ce droit n'est cependant pas absolu et trouve ses limites dans les atteintes qui peuvent être portées à la protection de la vie privée. »
Rapport Annuel de la Cours de Cassation française, 2010, p. 273

كما نصّت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات،

وحيث لكل شخص إذاً الحق في المحافظة على صورته وسمعته وحياته الشخصيّة والاعتراض على التعرّض لها أو نشرها دون موافقته[4] ذلك إن حماية خصوصيّة الحياة الشخصيّة توازي حمايّة حريّة الإعلام والتعبير والحق بالمعرفة، وضرورة إثارة المسائل الاجتماعيّة لا ينفي ضرورة توفير الحماية للخصوصية أو محاولة التوفيق بين الحقّين الجديرين بالحماية، علماً أن الحياة الخاصة للشخص لا تدخل عادة ضمن المعطيات التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها انطلاقاً من حقّه بالمعرفة[5]

وحيث في الحالات التي يتواجه فيها كل من حريّة التعبير والصحافة وحق الجمهور بالمعرفة من جهة والحقوق الشخصيّة بحماية الصورة الشخصيّة والسمعة والحياة الشخصيّة من جهة أخرى لا بد من التحقق من الهدف الذي يتمّ السعي إليه وتحديد ما إذا كان يخدم فعلاً مصلحة العامة من الواجب إطلاع الجمهور عليها ويوفّر المعرفة المطلوبة للجمهور أم أنه يشكّل تعرّضاً غير مبرر لحرمة الحياة الشخصيّة وصورة الشخص الواجبة الحماية وفقاً للمواثق عينها التي تحمي حريّة التعبير،

وحيث يقتضي إذاً عند إجراء الموازاة المذكورة التطرّق إلى المسائل التالية، دون ضرورة توافرها بمجملها في كل حالة:

١. هويّة الشخص الذي يتمّ التعرّض لحياته الشخصيّة وتحديد ما إذا كان من الأشخاص المعروفين أو العامين أو الذين يتولون وظيفة عامة أو يتعاطون بعمل يهمّ العامّة،

٢. المسألة أو الموضوع الذي يتمّ التطرّق إليه وتحديد ما إذا كانت المسألة هي مسألة خاصة أم مسألة عامة من مصلحة الجمهور معرفتها أو من حقّه معرفتها أو أن المصلحة العامة تقضي بفضحها، كالمسائل المتعلّقة بالجرائم أو بالوظيفة العامة أو الفساد مثلاً،

٣. التحقق مما إذا للشخص المعني توقّع معقول بالخصوصيّة في الحالة المعروضة أو بالنسبة للمسألة التي يتم التطرّق إليها أو في المكان الذي يتمّ التعرّض له،

---

4 Toute personne, fût-elle artiste du spectacle, tire du respect dû à sa vie privée le droit de s'opposer à une diffusion de son image faite sans son autorisation comme de choisir le support qu'elle estime adapté à cette fin.
Cass. 1re Civ., 2 mars 2004, pourvoi no 01-01.619

5 La vie privée d'une personne ou son image ne sont pas par nature des informations auxquelles le public aurait nécessairement accès et que l'on serait fondé à publier à ce titre.
Cass. 1re Civ., 9 juillet 2009, Bull. 2009, I, no 175

Cours Européenne des Droits de l'Homme, Von Hannover c. Allemagne, 24/9/2004

٤. التحقق مما إذا كان تمّ نشر معطيات في السابق بشأن الموضوع عينه ما ينفي بالتالي بعد النشر السابق التوقّع المعقول بالخصوصية،
٥. التحقق من إمكانيّة الوصول إلى الغاية المرجوة أو تزويد الجمهور بالمعطيات والمعلومات المطلوبة بطريقة لا تتعرَض للحياة الشخصيّة أو تشكّل تعرّضاً أقلّ حدّة،
٦. تحديد ما إذا كان الشخص وافق صراحة أو ضمناً على النشر،

وحيث من العودة إلى المعطيات المتوفرة في القضيّة الراهنة يتبينّ أن المستدعية لا تدخل في عداد الشخصيّات العامة أو المعروفة، كما وأن المسألة التي يتمّ عرضها لا تشكّل بحد ذاتها مسألة عامة من مصلحة الجمهور معرفتها بل تتمثّل بخلاف ذات طابعي قانوني مدني خاص قائم بين مؤجّر ومستأجر بشأن تنفيذ عقد الإيجار، وإن كان يشكّل مثالاً على بعض العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين، كما وأن إعطاء المعلومات أو التلميحات حول هويّة المستدعية ليس من شأنها إضافة أيّة معلومات يستفيد منها الجمهور ولم يثبت أنها تحقق أيّة غاية تستوجب الحماية، فضلاً عن أن التصوير تمّ في مكان خاص للمستدعية التوقّع المعقول بالخصوصيّة فيه،

وحيث يضاف إلى ما تقدّم أن المستدعية كررت مراراً رفضها التصوير ورفضها الظهور على الهواء عند الاتصال بها، ولا يمكن اعتبار أن ما نطقت به على الهواء موافقة ضمنيّة، أولاً في ضوء رفضها الصريح الصادر سابقاً والمكرر لاحقاً، وثانياً كون ما نطقت به بقي فقط ضمن ردّة الفعل على بعض الأسئلة الموجّهة إليها بصورة معيّنة من مقدّم البرنامج،

وحيث إن ما تقدّم وإن كان يبرر تدخّل المحكمة لحماية حرمة الحياة الشخصيّة وصورة المستدعية إلا أنه لا يبرر المنع المطلق ذلك أننا أمام حقّين جوهرين مستوجبي الحماية وإنما تصادف أنهما تعارضا في الحالة الراهنة، فيكون تدخّل المحكمة لإعادة التوازن الذي اختلّ بفعل تضارب الحقين وليس لتعديل التوازن لتبدية حق على الآخر بصورة مطلقة، بمعنى آخر، لا يمكن تبرير إصدار المنع المطلق الشامل من النشر إلا متى كان هذا المنع هو الحل الوحيد لرفع التعرّض،

وحيث يقتضي انطلاقاً مما تقدّم يقتضي رد طلب منع الحلقة بكاملها وتالياً إلزام المستدعى بوجههما بتعديل صوت المستدعية في كل مرّة يظهر فيها في الحلقة كما وبتمويه مكان عملها الذي تمّ تصويرها فيه كما وتمويه اسم الشركة التي استأجرت لمصلحتها المستدعية وتمويه اسم هنادي في كل مرّة يتمّ ذكره أو تصويره وتمويه عبارة الهلالية التي وردت والتي تدلّ على قرية المستدعية، على اعتبار أن كل ما تقدّم من شأنه الإشارة بصورة غير مباشرة إلى المستدعية وهو كاف برأي المحكمة لتعرّف

الغير عليها في مجتمع صغير، وهو ما يشكّل تعرّضاً غير مبرر ولا يحقق أيّة غاية عامة للحياة الشخصية والحق بالصورة وفق ما جرى شرحه أعلاه، علماً أن ما تقدّم كافٍ لرفع التعرّض المذكور دون الانزلاق إلى تعرّض آخر وهو التعرّض لحريّة الصحافة والتعبير والحق بالمعرفة،

لـــــذلـــــك

يقرر:

١/ إلزام كل من شركة Scoop Liban SAL و شركة تلفزيون المستقبل ش.م.ل. بعدم عرض الحلقة موضوع الطلب قبل تعديل صوت المستدعية في كل مرّة يظهر فيها في الحلقة وتمويه مكان عملها الذي تمّ تصويرها فيه كما وتمويه اسم الشركة التي استأجرت لمصلحتها المستدعية وتمويه اسم هنادي في كل مرّة يتمّ ذكره أو تصويره وتمويه عبارة الهلالية التي ذُكرت، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهيّة قدرها خمسين مليون ليرة لبنانيّة في حال مخالفة هذا القرار،

٢/ رد سائر المطالب الزائدة أو المخالفة،

٣/ إبقاء النفقات على عاتق من عجّلها.

قراراً نافذاً على الأصل صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨